

الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية

# نظام العمل وشئون العاملين

## في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية

### ومشاريعها و لجانها الإدارية


الصادر بتاريخ 22-09-2019 والمصدق عليه بقرار مجلس الإدارة رقم /1835/ بجلسته رقم /6/ بتاريخ 19-09-2019

وتعديلاته المصدق عليها بقرار مجلس الإدارة رقم /2028/ بجلسته رقم /3/ بتاريخ 16-02-2020



## فهرس المحتويات

- 2 -	فهرس المحتويات.....
- 3 -	مقدمة.....
- 3 -	تعريف وأحكام عامة.....
- 5 -	الاستقطاب والتعيين.....
- 7 -	الدوام والإجازات.....
- 11 -	الأجور والمزايا.....
- 14 -	تقييم الأداء والتدريب والتطوير.....
- 15 -	حقوق وواجبات العامل.....
- 17 -	حقوق الجمعية وواجباتها.....
- 18 -	الجزاءات.....
- 25 -	انقضاء علاقة العمل.....



الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية



صفحة 2 من 28

# نظام العمل و العاملين في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية

## و مشاريعها و لجانها الإدارية

### مقدمة

يُعد نظام العمل وشأن العاملين للجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ومشاريعها هو الناظم لشروط العمل في الجمعية والذي يحدد شروط التوظيف وواجبات وحقوق كل من الجمعية والعاملين فيها وشروط العمل فيها من أيام وساعات الدوام، الإجازات، الترقىات والمكافآت والجزاءات، وغيرها من شروط الاستخدام في الجمعية ومشاريعها ولجانها الإدارية. وهو المرجع الأساسي لجميع السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الموارد البشرية والتي تصدر لاحقاً ضمن دليل سياسات وإجراءات إدارة الموارد البشرية بشكل منفصل. كما أن هذا النظام متواافق مع بنود وأحكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010 النافذ في الجمهورية العربية السورية بتاريخ اعتماد هذا النظام.

### الفصل الأول

#### تعريف وأحكام عامة

اسم الجمعية: الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية

مقر الجمعية: محافظة دمشق، الجمهورية العربية السورية

جنسية الجمعية: سورية

نوع الجمعية: جمعية أهلية ذات نفع عام

قرار أشهر الجمعية: رقم 1132 تاريخ 25/5/1989

غرض الجمعية: الارقاء بقطاع المعلوماتية والقطاعات المرتبطة به في سوريا وذلك من التواهي العلمية والتقنية والثقافية والمهنية وصولاً إلى اقتصاد المعرفة الرقي من خلال الإسهام في وضع السياسات والاستراتيجيات في مجال المعلوماتية وال المجالات المرتبطة بـ Syria أو تشريح وتنمية الجوثة والدراسات والأنشطة التي تفيد في تطوير صناعة البرمجيات و خاصة البرمجيات العربية وتطوير المحتوى العربي على الانترنت وشبكات المعلومات واستخدام اللغة العربية في الحاسوب والأنظمة المعلوماتية بالإضافة إلى الترجمة والتعريب ووضع المصطلحات التقنية المتعلقة بمجال المعلوماتية وال المجالات المرتبطة به وتوسيعها وأيضاً من خلال تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية في مجالات عمل الجمعية وبالتعاون مع الجهات والمنظمات العالمية المختصة.

#### أولاً - التعريف العامة:

مادة (1): يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا النظام ما هو مبين بجانب كل منها:

- قانون العمل: قانون العمل رقم /17/ لعام 2010 وتعديلاته الناظمة وأية تعديلات تطرأ عليه لاحقاً.

- قانون التأمينات الاجتماعية: قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ لعام 1959/ وتعديلاته وأية تعديلات تصدر لاحقاً عليه.

- الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل في الجمهورية العربية السورية.

- الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية و العمل .

- المديرية المختصة : مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل .



- الجمعية: الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- رئيس الجمعية: رئيس مجلس إدارة الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- مدير المشروع: مدير أحد مشاريع الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- رئيس اللجنة الإدارية : رئيس إحدى اللجان الإدارية في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- إدارة الموارد البشرية: إدارة الموارد البشرية في الجمعية.
- الرئيس المباشر: مدير الإدارة أو القسم التي يتبع لها العامل.
- العامل: كل شخص طبيعي يعمل لدى الجمعية أو أحد مشاريعها لقاء أجراً مهما كان نوعه و تحت سلطتها و إشرافها.
- عقد العمل: عقد العمل المنظم ما بين الجمعية والعامل وفقاً للنموذج المعد من قبل الجمعية ووفقاً لأحكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010

- النظام: نظام شؤون العمل و العاملين للجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.
- الأجر: كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه نقداً أو عيناً، مضاف إليه جميع العلاوات المقررة للعامل بموجب عقود العمل الفردية أو اتفاقات العمل الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل، سواء أكان الأجر يومياً أم أسبوعياً أم شهرياً أم موسمياً أم سنوياً. ولا يدخل في مفهوم الأجر بدلات السفر والمصاريف اليومية التي يتකدها العامل في معرض أدائه لعمله.
- العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعته، انجازه في مدة محددة، أو الذي يتطلب على عمل ذاته وينتهي بإنتهائه.
- العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل طبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق انجازه أكثر من ستة أشهر.
- العمل الموسمي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متتالية عليها، ولازيد مدة على ستة أشهر متواصلة.
- العمل الليلي: العمل الذي يمتد من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً.
- العمل الجزئي: العمل الذي تقل فيه ساعات العمل اليومية عن ساعات العمل القانونية المتصور على فيها في الباب السابع من أحكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010.

- الاتحاد العام: الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمه النقابية المتسلسلة وفق أحكام قانون التنظيم النقابي النافذ .
- اللجنة النقابية: اللجنة المنتخبة في المنشآت وفق أحكام القانون التنظيم النقابي النافذ .
- المحكمة المختصة: محكمة البداية المدنية المشكلة بموجب المادة (205) من أحكام هذا القانون.

#### ثانياً - أحكام عامة:

- مادة (2): الغاية من هذا النظام هو تنظيم العمل في الجمعية وتأمين حسن سير العمل فيها بالإضافة إلى تعريف العاملين بشروط استخدامهم والأحكام القانونية الناظمة لحقوق وواجبات الجمعية وكذلك حقوق وواجبات العاملين.
- المادة (3): تطبق أحكام قانون العمل وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام.
- المادة (4): إذا تعارضت أحكام هذا النظام مع أحكام قانون العمل تطبق الأحكام التي تمنح حقوقاً أفضل للعامل تواافقاً مع ما ورد في قانون العمل.



## الفصل الثاني

### الاستقطاب والتعيين



#### المادة (5) : التعاقد

- 1- تقوم إدارة الموارد البشرية في الجمعية بإبرام صكوك التعيين والتعاقد مع العاملين وتصديقها من رئيس مجلس الإدارة وفق سياسات وإجراءات التعيين والتعاقد المتبعة في الجمعية.
- 2- تلتزم الجمعية بتحرير عقد العمل المبرم مع العامل كتابة وباللغة العربية على ثلاثة نسخ ، لكل من الطرفين نسخة، و نسخة باللغة الأجنبية في حال كان العامل غير عربي، و تلتزم الجمعية بإيداع الثالثة لدى مديرية التأمينات الاجتماعية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير العقد.
- 3- تسلم إدارة الموارد البشرية لكل عامل نسخة عن العقد المبرم معه وفي حال فقدان العامل النسخة المسلمة إليه يمكنه الرجوع إلى إدارة الموارد البشرية لطلب نسخة عنه وتعتبر النسخة الموجودة لدى إدارة الموارد البشرية هي المرجع القانوني لإثبات شروط التعاقد في هذه الحالة.
- 4- إذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بمجموع طرق الإثبات وللمجتمعية إثبات العكس بنفس الطريقة.
- 5- يبدأ سريان مفعول العقد اعتباراً من تاريخ المباشرة الفعلية شريطة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد في العقد وإنلا يعتبر مستثنكاً عن التعيين ما لم يتم إخطار الجمعية بخلاف ذلك وإلا تتحمل الجمعية الحق بالاستمرار بالعقد أو إلغائه دون أن يتربّط على الجمعية أية مسؤولية أو تعويض.
- 6- يجوز لإدارة الجمعية ولمدة واحدة فقط (خلال مدة الاختبار المحددة بثلاثة أشهر والتي تبدأ من تاريخ المباشرة الفعلية للعمل) إنهاء عقد العمل دون سابق إنذار أو إخطار أو تعويض دون أن يتربّط على الجمعية أية مسؤولية.
- 7- يحق للعامل خلال مدة الاختبار أن ينهي العقد دون سابق إنذار أو إخطار أو طلب تعويض وفي حال انتهت مدة الاختبار ولم يتم إنهاء العقد فإن مدة الاختبار تعتبر خدمة فعلية للعامل.
- 8- لا يجوز لإدارة الجمعية تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة حتى لو تم التعاقد معه بشروط مختلفة وبصفة تعاقدية جديدة.
- 9- تقوم الجمعية بالتعاقد مع عمال موسميين، أو مؤقتين، أو بدوام جزئي بحسب ما تقتضيه الضرورة وتقوم بإبرام عقود معهم تحدد فيها طبيعة العمل ونوعه ومدته بما لا يخالف أحكام قانون العمل النافذ وتعديلاته ولاسيما المواد 1 و 5 من قانون العمل.
- 10-يجوز لإدارة الجمعية نقل العامل من عمله إلى عمل آخر لا يختلف بطبعته اختلافاً جوهرياً عن طبيعة عمله الحالي وفقاً لأحكام قانون العمل، كما يحق لها تكليفه بعمل غير المتفق عليه إذا دعت الحاجة لذلك بصفة مؤقتة بما يتوافق مع المادة 51 من قانون العمل النافذ.
- 11-يجوز لإدارة الجمعية نقل العامل إلى عمل آخر يختلف اختلافاً جوهرياً عن عمله المتفق عليه سابقاً وذلك بعد الحصول على موافقة العامل ووفق شروط عمل جديدة.

#### المادة (6) : شروط التوظيف:

يجب أن يتتوفر في كل مرشح للتعاقد مع الجمعية الشروط الآتية:

- 1- من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو من رعايا إحدى الدول العربية أو الأجنبية المرخص لهم بالعمل والإقامة



في سورية من قبل الجهات المختصة أصولاً.

-2- لا يقل سن المرشح عن (18) عاماً.

-3- غير محكوم بجرائم ما أو جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة ويكون إثبات ذلك بوثيقة رسمية لا يتجاوز تاريخ صدورها ثلاثة أشهر.

-4- خالياً من الأمراض التي تمنعه من القيام بالعمل الذي سيوكل إليه.

-5- مؤهلاً لشغل الوظيفة المرشح لها حسب الشروط الخاصة بكل وظيفة.

-6- غير مرتبط بأي عمل أو وظيفة لدى أي جهة أخرى (عامة أو خاصة).

-7- عدم وجود أقارب للمرشح من الدرجة الأولى أو الثانية يعملون لدى الجمعية أو أحد مشاريعها.

المادة (7): الأوراق الثبوتية المطلوبة للتعيين في الجمعية:

يجب على جميع العاملين تأمين الأوراق الثبوتية الآتية:

1- طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.

2- السيرة الذاتية (لجميع العاملين باستثناء العمال المهرة والمستخدمين).

3- صورة عن الهوية الشخصية إذا كان سورياً أو من في حكمهم، وصورة عن جواز السفر لغير العرب السوريين شريطة الحصول على ترخيص بالعمل أصولاً من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

4- سند إقامة مصدق أصولاً.

5- خلاصة السجل العدلي مبيناً فيه أنه غير محكوم ولا يتجاوز تاريخ صدوره ثلاثة أشهر.

6- صور عن الشهادات العلمية والفنية والتدريبية وشهادات الخبرة التي حصل عليها.

7- شهادة قيد العمل من إحدى مكاتب التشغيل العامة.

8- أربع صور شخصية.

9- وثيقة تثبت بأن المتقدم غير عامل في الدولة.

10- شهادة صحية صادرة عن الجهة الطبية المعتمدة من قبل الجمعية تثبت بأن المتقدم خالٍ من الأمراض السارية والمعدية وقدراً على العمل الذي سيكلف به.

11- الكفالة المالية أو المحاسبية وغيرها من الأعمال التي تتطلبها الجمعية إذا كانت الوظيفة التي ستوكن للعامل من الوظائف المالية أو المحاسبية وغيرها من الأعمال التي تتطلب ضمانات مالية وفق ما تحدده الجمعية (مثلاً سندأمانة / شيك).

12- صورة عن بطاقة العمل والإقامة لغير السوريين وذلك بعد صدورهما باستثناء من في حكمهم.

13- أي وثيقة أخرى تراها الجمعية مناسبة.

ويعطي العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لدى إدارة الموارد البشرية من أصول الشهادات والوثائق.

المادة (8): يتوجب على جميع العاملين التقيد بما يأتي:

1- إعلام إدارة الموارد البشرية في الجمعية بأي اختلاف أو تطور يطرأ على بيانات الثبوتيات المقدمة من قبله، وتلبية أية معلومة تطلبها إدارة الموارد البشرية والتي يحق لها التأكيد فيها من صحة ما قدمه العامل، وفي حال تبين لها وجود معلومات غير صحيحة أو أنه تم إخفاء معلومات من قبل العامل، يحق لإدارة الجمعية إنهاء العقد دون سابق إنذار أو إخبار وبحرم من تعويضاته إن وجدت.

- 2- في حال تعذر تأمين بطاقة عمل وإقامة المرشحين للتعيين من غير السوريين يتم إنهاء العقد من غير إنذار أو إخطار.
- 3- اتخاذ موطنًا مختاراً له يكون صالحًا لإجراء كافة التبليغات القانونية ويُدْوِن هذا الموطن بعد العمل المبرم مع العامل وعليه أن يعلم إدارة الموارد البشرية بكل تبديل أو تعديل يطرأ على هذا الموطن.

### الفصل الثالث

#### الدوام والإجازات

##### المادة (9): أوقات الدوام:

- 1- تحدد ساعات الدوام الرسمية في الجمعية بحيث لا تتجاوز أربعون ساعة في الأسبوع.
- 2- تحدد أيام العمل الأسبوعية في مقر الجمعية الرئيسي وأي مقر من مقراتها الإدارية الفرعية بخمسة أيام من الأحد إلى الخميس.
- 3- يُستثنى من أوقات الدوام وظائف العمل العرضي والموسمي والليلي والجزئي.
- 4- يمكن تعديل ساعات العمل الفعلية من قبل رئيس مجلس الإدارة بحسب متطلبات العمل بحيث لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً مع مراعاة أحكام المادة 106 من قانون العمل وبحيث لا يتطلب وجود العامل أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد.
- 5- يتم تخفيض ساعات الدوام خلال شهر رمضان ساعة واحدة فقط من كل يوم ويمكن توزيعها على فترتين في بداية الدوام ونهايته أو تخفيضها على مدة واحدة إما في بداية الدوام أو نهايته ويعود تقرير ذلك إلى رئيس مجلس الإدارة بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل.
- 6- يجب على العاملين كافة تثبيت دوامهم عن طريق أجهزة مراقبة الدوام، أو تسجيلها يدوياً وفقاً للنماذج التي تُعد من قبل إدارة الموارد البشرية خصيصاً لهذا الغرض وذلك في الحالات التي يتعدى فيها تسجيل الدوام عن طريق أجهزة مراقبة الدوام.

##### المادة (10): إثبات الدوام:

- 1- يتعين على جميع العاملين الوصول إلى مقر العمل والانصراف في الموعد المحدد مع الامتثال الآلي تسجيل الدخول والخروج المحددة من قبل إدارة الجمعية.
- 2- كل عامل يغادر مقر الجمعية أو مقرها أثناء أو قبل انتهاء دوامه عليه الحصول على إذن خطى حسب السياسات والإجراءات المتبعة، وفي حال غيابه أو مغادرة مكان عمله دون إذن خطى وعذر مبرر يتعرض لإحدى العقوبات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة.

##### المادة (11): العمل الإضافي:

- 1- قد تتطلب طبيعة العمل وظروفه في بعض الأحيان أن يقوم بعض العاملين بالعمل الإضافي وذلك خارج أوقات الدوام الرسمي أو في أيام العطل والإجازات والأعياد الرسمية فإن ذلك لا يكون إلا بتكليف خطى من الرئيس المباشر تحت طائلة اعتباره عملاً تطوعياً لا يستحق عنه أي أجر أو تعويض. مع مراعاة أحكام المواد /110/ و /111/ من قانون العمل المتعلقات بالعمل الإضافي.
- 2- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد من ضمنها ساعتان إضافيتان عملاً بأحكام قانون العمل النافذ.
- 3- يُمنح العامل المكلف بالعمل الإضافي خلال أيام الدوام الفعلية أجر ساعة عمل واحدة مضافاً إليها 25% من أجر الساعة عن ساعات العمل النهارية وتضاعف هذه النسبة عن ساعات العمل الليلية.



4- يمنح العامل المكلف بالعمل الإضافي خلال الأعياد الرسمية مثل الأجر، وفي حال العمل الإضافي في الأعياد الرسمية يتم حساب الساعة وفقاً للآتي: 100% أجر الساعة + 200% مثلي الساعة = 300% و يضاف إليها 25% وبالتالي يصبح أجر ساعة العمل الإضافي في الأعياد الرسمية مساوياً 375%.

5- يتم إثبات العمل الإضافي بحسب الإجراءات المحددة والمتبعة من قبل الجمعية ويكون العمل الإضافي على مسؤولية الرئيس المباشر وتحت إشرافه وترفع قوائم العمل الإضافي إلى إدارة الموارد البشرية في نهاية كل شهر لتدقيقها واحتسابها.

#### المادة (12): الإجازات السنوية:

1- يحق للعامل إجازة سنوية بتمام الأجر لمدة أربعة عشر يوماً (14) يوم عمل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ولم تتجاوز مدة خدمته خمس سنوات.

2- يحق للعامل إجازة سنوية بتمام الأجر لمدة إحدى وعشرين (21) يوم عمل في حال أمضى خمس سنوات في الخدمة ولم تتجاوز مدة خدمته عشر سنوات.

3- يحق للعامل إجازة سنوية بتمام الأجر لمدة ثلاثين (30) يوم عمل في حال أمضى في الخدمة عشر سنوات فأكثر أو تجاوز الخمسين من العمر.

4- لا يدخل في حساب الإجازة السنوية أيام الأعياد والعطل الرسمية والراحة الأسبوعية.

5- يتم تحديد مواعيد منح الإجازة السنوية للعاملين وفقاً لمقتضيات وظروف العمل والتي يتم تغيرها من قبل الرئيس المباشر مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة العامل، ويلتزم العامل باستعمال إجازاته السنوية في الموعد المحدد له.

6- إذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل.

7- يحق للعامل الحصول على ستة أيام متصلة من إجازاته السنوية في السنة الواحدة على الأقل. أما الأيام المتبقية فيجوز له منح ما تبقى منها بشكل مجزأ وفقاً لمقتضيات المصلحة.

8- يجوز لإدارة الجمعية قطع الإجازة السنوية للعامل في حال وجود أسباب اضطرارية وجهرة ، على أن يعوض العامل عنها في وقت لاحق ويراعى في تحديدها رغبة العاملة السوربة المعلوقة.

9- يجوز للعامل تأجيل رصيد إجازاته السنوية المتبقية إلى السنة التالية ، وذلك بطلب خطى مقدم منه وموافق عليه من الإدارة.

10- في حال عدم تمكين العامل من التمتع بالرصيد المتبقى من إجازاته عن السنة المنصرمة فإن حق العامل ينقلب إلى البدل النقدي عنه.

11- تمكين العامل من التمتع بإجازاته السنوية المنصوص عليها في قانون العمل إلا إذا وجدت أسباب جدية تتعلق بطبيعة العمل أو ظروفه تستدعي تأخير منح الإجازة، شريطة استعمال ستة أيام متصلة من إجازاته السنوية المنصوص عليها في المادة 160/ من قانون العمل النافذ، وفي هذه الحالة تضم أيام الإجازة المتبقية إلى إجازاته السنوية في السنة اللاحقة، أو يعوض له عنها نقداً.

12- يحق للعامل الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للأيام المتبقية له من هذه الإجازة، وذلك بنسبة دوامه خلال السنة ولغاية تركه العمل. و يحسب هذا الأجر على أساس آخر أجر تقاضاه.

13- للجمعية أن تحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما منح له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى.

14- تمكين العامل المعين تحت الاختبار بالحصول على إجازة إدارية بنسبة المدة التي قضتها أي ما يعادل يوم في الشهر.

15- يقدم طلب الإجازة و يوقع من قبل الموظف صاحب العلاقة.



ج

ج

- 16- يقدم طلب الإجازة التي تزيد عن أسبوع قبل موعد استحقاقها بفترة أسبوع.
- 17- يقدم طلب الإجازة التي تقل عن أسبوع قبل موعد استحقاقها بثلاثة أيام على الأقل.
- 18- يشترط في تنفيذ الإجازة الحصول على الموافقة الخطية للإدارة المباشرة و إدارة المشروع/اللجنة الادارية.

**المادة (13): الإجازات العارضة:**

- 1- إذا انقطع العامل عن العمل لسبب عارض ومبرر لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة الواحدة وبعد أقصى يومان في المرة الواحدة،  
تُحسب هذه الإجازة العارضة من الإجازات السنوية المقررة للعامل.
- 2- تُحسب الإجازة العارضة بلا أجر إذا كان العامل مستفيداً لإجازاته السنوية .

**المادة (14): إجازات الأعياد والعطل الرسمية :**

- 1- للعاملون الحق بإجازة بتمام الأعياد والعطل الرسمية المقرونة من قبل رئاسة مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية.
- 2- يحق لرئيس مجلس إدارة الجمعية أن يزيد عدد أيام العطل الرسمية.
- 3- يحق للعامل إجازة بأجر كامل في أيام الأعياد و المناسبات الرسمية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، على ألا تقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة. وللجمعية الحق بتشغيل عمالها في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، وفي هذه الحالة يستحق العامل إضافة لأجره اليومي مثلي هذا الأجر.
- 4- إذا وقع أحد أيام عطلة العيد في يوم الراحة الأسبوعية يستحق العامل في هذه الحالة يوماً بدلاً منه في أول يوم عمل يلي عطلة العيد.

- 5- تحدد إجازات الأعياد و المناسبات الرسمية التي يتقاضى عنها العامل أجراً كاملاً بما لا يقل عن ثلاثة عشر يوماً في السنة وفق القرار الوزاري رقم /1136/ لعام 2015 و توزع على النحو التالي:

- ثلاثة أيام	عيد الفطر السعيد
- أربعة أيام	عيد الأضحى المبارك
- يوم واحد	عيد المولد النبوي الشريف
- يوم واحد	رأس السنة الميلادية (الأول من كانون الثاني)
- يوم واحد	عيد الفصح المجيد
- يوم واحد	عيد الميلاد المجيد
- يوم واحد	عيد الجلاء (السابع عشر من نيسان)
- يوم واحد	عيد العمال (الأول من أيار)
- يوم واحد	حرب تشرين التحريرية (السادس من تشرين الأول)

**المادة (15): الإجازات المرضية:**

- 1- يحق للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية مأجورة خلال السنة العقدية الواحد وفقاً للجدول الآتي:



\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

ن	الأجر	عدد الأيام
2	بنسبة 70% من الأجر	الأيام التسعون الأولى
3	بنسبة 80% من الأجر	الأيام التسعون التالية

- 2- تُمنح الإجازة المرضية للعامل بناء على تقرير طبي من الطبيب المعتمد من قبل الجمعية.
- 3- إذا لم تُعين الجمعية طبيباً معتقداً جاز منح تلك الإجازة من قبل أي طبيب آخر.
- 4- لا يُعد بالتقارير الطبية الممنوعة للعامل خارج منطقة العمل إلا إذا كانت صادرة عن أحد المستشفيات العامة أو معتمدة أصولاً من قبل الجهة المختصة بوزارة الصحة في تلك المنطقة.
- 5- في حال تخل الإجازة يوم راحة أسبوعية اعتبار هذا اليوم جزء من الإجازة المرضية ويأخذ حكمها.
- 6- في حال تجاوزت مدة المرض 180 يوماً متصلة أو زادت عن 200 يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة يجوز لإدارة الجمعية إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام قانون العمل.

**المادة (16): إجازة الزواج:**

يحق للعامل الذي أمضى في العمل مدة ستة أشهر متصلة على الأقل إجازة زواج لمدة سبعة أيام بكمال الأجر وبعد أن يقدم العامل إلى إدارة الموارد البشرية وثيقة رسمية بذلك، وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة طيلة مدة عمله لدى الجمعية ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازات السنوية.

**المادة (17): إجازة الأمومة:**

- 1- يحق للمرأة العاملة التي أمضت ستة أشهر متصلة لدى الجمعية، إجازة أمومة بكمال الأجر وفقاً للآتي:

ن	الولادة	عدد الأيام
1	الأول	120 يوماً
2	الثانية والثالثة المتتالية	90 يوماً
3	الثالث وما يليه	75 يوماً

- 2- يجوز للمرأة العاملة أن تطلب منها إجازة الأمومة خلال الشهرين الأخيرين من الحمل.
- 3- تُخفض الإجازة المتبقية في حال وفاة المولود إلى النصف.
- 4- تُمنح إجازة الأمومة بالاستناد إلى شهادة طبية أو شهادة الميلاد مصدقة أصولاً.
- 5- يجوز منح من ترغب من العاملات إجازة أمومة إضافية مدتها شهر واحد بدون أجر متصلة بإجازة الأمومة على أن تتحمل العاملة جميع الاشتراكات التأمينية الواجبة عليها وعلى الجمعية أي ما يعادل 24.1% من راتبها التأميني عن فترة الإجازة بدون أجر.
- 6- يحق للجمعية حرمان المرأة العاملة من أجراها الكامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداؤه إليها منه، إذا ثبت اشتغالها خلال هذه الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع احتفاظ الجمعية بحقها بالمساءلة التأديبية.
- 7- تستحق المرأة العاملة التي ترضع أطفالها خلال الأربع والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة اليومية المقررة فترتي رضاعة إضافيتين مدة كل منها نصف ساعة في اليوم، ويحق لها ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر.



8- لا يتم فصل العاملة من الخدمة أو إنهاء خدماتها و لا يوجه لها أي اخطار أو انذار خلال إجازة الأمومة.

**المادة (18): الإجازة الدراسية والدورات التدريبية:**

1- في حال أرادت الجمعية إيفاد العامل لحضور دورة تدريبية أو دراسية، سواء أكان ذلك داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها، فيعتبر في هذه الحالة مجازاً بتمام الأجر وينحى نفقات الانتقال والإقامة.

2- يلتزم العامل بالالتحاق بالعمل بعد انتهاء الإجازة المنوه عنها في الفقرة (1) من هذه المادة مباشرة، كما ويلتزم بالعمل لدى الجمعية لمدة معينة بموجب اتفاق كتابي فيما بينهم.

3- في حال إخلال العامل بهذا الالتزام يتوجب عليه رد الأجر ونفقات الإقامة والسفر كافة وغيرها من المصروفات التي تكبدتها الجمعية، وبديل أجوره عن المدة الزمنية التي تم الاتفاق معه على العمل لدى الجمعية كنوع من التعويض عن الضرر الذي لحق بالجمعية.

**المادة (19): الإجازة بلا أجر:**

1- يحق للعامل في حالات الضرورة القصوى فقط الحصول على إجازة بلا أجر لمدة ثلاثة أيام متصلة خلال السنة العقدية شريطة موافقة مديره المباشر ومدير المشروع / رئيس اللجنة الإدارية ورئيس الجمعية على الإجازة، وفي حال الموافقة وجب على العامل تسديد الاشتراكات (حصة العامل وحصة رب العمل) لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

2- يجب على العامل الراغب في الحصول على الإجازة بلا أجر تقديم طلب إجازة بلا أجر وفقاً للإجراءات المحددة والمتبعة من قبل الجمعية.

3- لا يستفيد العامل خلال فترة الإجازة بلا أجر من أي حق أو علاوة أو زيادة أو ميزات تكون قد منحت لغيره من العاملين، على أن يعود و يستفيد بعد عودته إلى العمل ولكن عن الفترة اللاحقة للإجازة فقط.

4- يقدم العامل الراغب بالإجازة بلا أجر لمدة تتجاوز 10 أيام طلباً للإجازة قبل أسبوعين على الأقل من موعد استحقاقها و ذلك لدواع وأسباب قاهرة و اضطرارية فقط ولا تستحق هذه الإجازة إلا بعد موافقة رئيس الجمعية الخطية المسبقة.

**المادة (20): إجازة الحج والعوفة: إجازة العطلة السنوية للعاملين المتعاقدين**

1- يحق للعامل ولمرة واحدة طيلة مدة خدمته إجازة بكمال الأجر لأداء فريضة الحج مدتها ثلاثون يوماً للمسلمين و سبعة أيام للمسيحيين، على أن يكون قد أمضى في العمل مدة خمس سنوات على الأقل، ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة السنوية.

2- يحق للعامل إجازة وفاة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجه أو زوجته، ولا تدخل هذه الإجازات في حساب الإجازات السنوية وذلك بعد إرفاقه للثبوتيات المناسبة.

**الفصل الرابع**

**الأجور والمعزايا**

**المادة (21): تحديد الأجر:**

يتم تعين العامل في وظائف محددة وفق التوصيف الوظيفي ويتم تحديد الدرجة الوظيفية عند بدء إجراءات التعيين وذلك بموجب سلم الرتب والرواتب المعتمد في الجمعية ويستحق الأجر المحدد لهذه الدرجة والفئة على ألا يقل عن الحد الأدنى العام للأجر المقرر قانوناً.

**المادة (22): آلية تقاضي الأجر:**



- 1- تسد الأجر بالعملة المحلية للبلاد في مكان العمل أو في أي مصرف محلي تتعامل معه الجمعية بحيث يحصل العامل المعين بأجر شهري على أجره في نهاية الشهر ويحصل العامل المعين بأجر يومي على أجره في نهاية الأسبوع.
- 2- تعتبر الجمعية مسدة لكافة التزاماتها المالية (أجور وتعويضات، ...) تجاه العاملين فور ورود إشعار التحويل من المصرف المعتمد أو السندات المالية المعتمدة ضمن النظام المالي والمحاسبي.
- 3- إذا تزامن يوم التسديد مع يوم العطلة الأسبوعية أو عطلة رسمية، يتم تسديد الدفعات في اليوم السابق ل يوم العطلة وبكافة الأحوال لا يتجاوز موعد تسديد الأجر للعاملين بالأجر الشهري اليوم السادس من الشهر التالي.
- 4- إذا كان استلام العامل لأجره أو أي مبلغ مستحق له في مكان العمل يقوم الأخير بتوقيع الإيصال المهيأ لهذا الغرض وفي حال كان استلامه لهذا الأجر عن طريق المصرف فيعتمد الإشعار المصرفي في إثبات تقاضيه الأجر المحدد.
- 5- يستطيع العامل تعويض من يشاء لاستلام أجره خلال المدة العقدية استناداً إلى وكالة قانونية مصدقة لدى الكاتب بالعدل أو بناء على تعويض خطى توافق عليه وتصدقه الجمعية.
- 6- يحصل العامل الذي يتم إنهاء عمله من قبل الجمعية على أجره وكافة مستحقاته خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انتهاء العقد أما إذا ترك العامل العمل من تلقاء نفسه يحصل على أجره وكافة مستحقاته في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ طلبته بأجره ومستحقاته، ولا يعطى الموظف (معتمد مالي، أمين صندوق، ومن لديه مسؤوليات مالية) براءة ذمة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر.
- 7- في حال وفاة العامل، يصرف لأسرته وبموجب وثيقة حصر إرث شرعية أو للشخص المحدد من قبل المتوفى خلال عمله في الجمعية إعانة وفاة تعادل أجر شهرين كاملين إضافة إلى أجر الشهر الذي توفي فيه كاملاً.

#### المادة (23): أنواع المكافآت:

1- تقسم المكافآت إلى نوعين:

- أ- المكافآت المعنية: وتتضمن كتب التقدير وكتب وشهادات الشكر وأية وثيقة ثبتت حسن أداء العامل لعمله وتقديراً لجهوده المبذولة.
- ب- المكافآت النقدية: مبالغ مالية تصرف العامل لبقاء الجهد مبذولة أو لمهام تم إنجازها بشكل جيد، أو أية مكافآت يتم تحديدها في هذا النظام أو تراه إدارة الجمعية مناسباً.


#### 2- كيفية منح المكافآت:

- أ- يتم اقتراح المكافأة من قبل المدير المباشر وترفع لمدير المشروع/ بالنسبة للعاملين في المشاريع ورئيس اللجنة الإدارية بالنسبة للعاملين في اللجان الإدارية و يتم رفعها إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية عن طريق إدارة الموارد البشرية.
- ب- يعتمد أساساً من منح المكافآت: التفوق في الأداء وإنجاز المهام المكلف بها العامل (الابتكار، الالتزام بقواعد وقوانين الجمعية وحسن السلوك)، كما يمكن منح المكافآت بناء على برامج خاصة بتحفيز العاملين وتطوير أدائهم والتي ترفع مقترن من قبل مدير إدارة الموارد البشرية إلى رئيس مجلس الإدارة.

#### المادة (24): المكافأة السنوية:

- 1- يمنح العاملون المتميزون في الأداء مكافأة سنوية بحسب تقييمات الأداء بحيث تصرف المكافآت على الشكل الآتي:

المكافأة العينية	المكافأة النقدية	التقييم	ت
------------------	------------------	---------	---



شهادة تقدير	أجر شهرين	ممتاز	1
كتاب شكر	أجر شهر ونصف	جيد جداً	2
لا يوجد	أجر شهر	جيد	3
لا يوجد	نصف شهر	مقبول	4
لا يوجد	لا يوجد	ضعيف	5

2- يتم صرف المكافأة النقدية بعد رفع الأسماء التي تستحق المكافأة من قبل مدير إدارة الموارد البشرية إلى رئيس الجمعية وذلك في الشهر الأول من كل عام.

3- يتم صرف المكافأة بحسب النتائج المالية للجمعية وبعدأخذ موافقة رئيس مجلس ادارة الجمعية بذلك. وفي حال كانت النتائج المالية للجمعية لا تسمح، يمكن تعديل المكافآت النقدية بتخفيضها أو الاكتفاء بالمكافآت العينية.

#### مادة (25): مكافأة الخدمة المستمرة :

1- يمنح العاملون مكافأة بسبب خدمتهم المستمرة في الجمعية كنوع من تحفيز العاملين فيها على الاستمرار في العمل لدى الجمعية والحفاظ على الكفاءات المتميزة والنادرة.

2- يتم صرف مكافأة الخدمة المستمرة وفقاً للجدول الآتي وبحسب نتائج الأداء عن سنوات الخدمة بحيث يحصل الموظف على المكافآت المذكورة في الجدول أدناه ووفقاً لتقييم أدائه:

المكافأة العينية للتقدير الممتاز فقط	المكافأة النقدية بحسب تقييم الأداء			مدة الخدمة / الأداء	ت
	ممتاز	جيد جداً	جيد		
كتاب شكر	أجر شهر	أجر نصف شهر	أجر رباع شهر	خمس سنوات متصلة	1
كتاب شكر	أجر شهر و نصف	أجر شهر	أجر نصف شهر	عشر سنوات متصلة	2
شهادة تقدير	أجر شهرين	أجر شهر و نصف	أجر شهر	خمس عشر سنة متصلة	3
شهادة تقدير	أجر ثلاثة أشهر	أجر شهرين	أجر شهر و نصف	عشرون سنة متصلة	4

3- يتم صرف مكافأة الخدمة المستمرة مع أجر الشهر الذي تبلغ فيه خدمة العامل عند السنوات المحدد أعلاه أو في الشهر الذي يليه كحد أقصى.

4- يتم صرف المكافأة بحسب النتائج المالية للجمعية وبعدأخذ موافقة رئيس مجلس ادارة الجمعية بذلك. وفي حال كانت النتائج المالية للجمعية لا تسمح، يمكن تعديل قيم المكافآت النقدية بتخفيضها أو الاكتفاء بالمكافآت العينية.

#### المادة (26): التأمين الصحي والتأمين على الحياة

1- يتم تسجيل العاملين كافة بإحدى برامج التأمين الصحي والتأمين على الحياة الذي تقدمه إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية وتقوم إدارة الموارد البشرية باستدراج عروض أسعار ورفعها مع التوصيات إلى رئيس مجلس الإدارة.

2- يتم تسجيل العامل في برنامج التأمين الصحي والتأمين على الحياة بعد اجتيازه لمرة الاختبار بنجاح.

3- يمكن للعامل أن يستفيد من العرض الذي تقدمه شركة التأمين الصحي للجمعية وتسجيل أحد أو جميع أفراد عائلته في التأمين الصحي وذلك بحسب الاتفاق الموقع مع شركة التأمين الصحي.



*[Signature]*

*[Signature]*

*[Signature]*

4- تقوم الجمعية باقتطاع المبلغ المتوجب على العامل الذي قدم طلباً بتسجيل أحد أو جميع أفراد عائلته في برنامج التأمين الصحي على دفعات بحيث لا تتجاوز قيمة الدفعة الواحدة 20% من أجره، ويتم تحديدها في حينه.

5- في حال انفلاك العامل من العمل قبل انتهاء مدة عقد التأمين الصحي والتأمين على الحياة الذي سجلته الجمعية فيه، يحق للمدير العام إما مخاطبة شركة التأمين لایقاف اشتراك العامل أو السماح باستمرار تأمينه صحيًا والتتأمين على الحياة وذلك بحسب ما يرتئيه رئيس مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أداء وسيرة العامل أثناء عمله في الجمعية بالإضافة إلى أسباب انفلاكه.

#### المادة (27): البدلات والمزايا الأخرى

1- يضاف إلى الأجر بعض البدلات والمزايا وذلك بحسب سياسة وإجراءات خاصة تقوم إدارة الموارد البشرية بوضعها توضح فيها نوع البدلات والمزايا وأسس صرفها وتخصيصها للمستفيدن منها ورفقها إلى رئيس مجلس الإدارة للموافقة والاعتماد النهائي.

2- يتم تنظيم أمور صرف ومتابعة هذه البدلات والمزايا إلى مستحقيها من قبل إدارة الموارد البشرية وبالتنسيق مع الإدارة المالية في الجمعية.

## الفصل الخامس

### تقويم الأداء والتدريب والتطوير

#### المادة (28): تقويم الأداء:

تهدف عملية التقويم المستمرة للأداء إلى تحديد مساهمة العامل في تحقيق الأهداف ومدى إنجاز الأعمال الموكلة إليه وتحديد قدراته ومهاراته ومدى ملائمتها لمتطلبات الوظيفة التي يشغلها أو التي سيترقى إليها وبناءً على ذلك:

1- تقوم إدارة الموارد البشرية بوضع الأسس والمعايير والإجراءات والجداول الزمنية المتعلقة بتقويم الأداء وذلك بالتعاون مع الإدارات الأخرى ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.

2- تقوم إدارة الموارد البشرية بتسلیم المدراء المباشرين النماذج الخاصة بتقويم الأداء ليتم إجراء اللازم من قبلهم لناحية تقييم العاملين على أن يتم إعادته إلى إدارة الموارد البشرية لاستكمال الإجراءات من قبلها بعد توقيعها من قبل مدير المشروع/رئيس اللجنة الإدارية .

3- ترفع إدارة الموارد البشرية نتائج التقويم السنوية مع المقترنات والتوصيات لرئاسة الجمعية .

4- تقوم إدارة الموارد البشرية بإجراء تقويم الأداء لمن هم تحت الاختبار لمرة واحدة على الأقل وذلك قبل انتهاء مدة الاختبار وبناءً على نتائج تقويم أدائهم يتم تحديد إما الاستمرار بالتعاقد معهم أو إنهاء تعاقدهم من خلال تقرير ترفعه إدارة الموارد البشرية إلى رئيس مجلس الإدارة في الجمعية لاتخاذ القرار المناسب.

5- تقوم إدارة الموارد البشرية بتقويم الأداء مرة واحدة في السنة على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.

6- بناءً على نتائج تقويم الأداء، يمكن أن يتم ترقية العامل إلى منصب وظيفي أعلى بناءً على اقتراح مدير المشروع/ رئيس اللجنة الإدارية أو مدير إدارة الموارد البشرية.

7- يجب على كل عامل موضع التقويم ورئيسه المباشر أن يتزماً بإجراءات التقويم وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن رئيس الجمعية بناءً على نتائج التقويم.



Signature

Signature

Signature

**المادة (29): التدريب والتطوير:**

- 1- تضع إدارة الموارد البشرية وبالتعاون مع الإدارات الأخرى خططاً عامه لتدريب ورفع كفاءة العاملين في الجمعية بما يتماشى مع تطور العمل وتزداد الحاجة إلى الخبرات والمهارات المطلوبة وبالاعتماد على نتائج تقويم الأداء.
- 2- تقوم إدارة الموارد البشرية بوضع موازنة تقديرية للتدريب والتطوير بناءً على الخطة التدريبية السنوية ورفعها إلى رئيس مجلس ادارة الجمعية لاعتمادها.
- 3- تكون الدورات التدريبية التي يلتحق فيها العامل مدفوعة التكاليف بالكامل، في حال حق شروط الترشيح المعتمدة من قبل الجمعية.
- 4- يمكن للجمعية أن تحمل كامل أو جزءاً من تكاليف دورة تدريبية ما في حال رغب العامل الالتحاق بها شريطة أن تكون الدورة التدريبية ذات صلة بمهامه الوظيفية الحالية.
- 5- يمكن للموارد البشرية أن تتبع الإجراءات التي تراها مناسبة لتقدير مدى فعالية العامل في الدورة بناءً على المهارات والمعلومات التي حصل عليها.
- 6- يتلزم العامل بالاستمرار في العمل لدى الجمعية لمدة ستة أشهر بعد انتهاء الدورة في حال كانت مدة الدورة التي التحق بها على نفقة الجمعية، ثلاثة أشهر أو أقل، في حين يتلزم بالاستمرار في العمل مثلي مدة الدورة إذا زادت مدها عن ثلاثة أشهر، ويقوم بتوقيع تعهد يتضمن مدة الالتزام قبل خصوصه للدوره ويوضع ضمن ملفه.
- 7- إذا لم يتلزم العامل الذي اتبع دورات تدريبية على حساب الجمعية بشرط الاستمرار في العمل بالمدة المحددة والتي تم توقيع التعهد على أساسها، عندها يجوز للجمعية حسمها من تعويض نهاية الخدمة الخاصة بالعامل وملاحقته قانونياً في حال عدم تغطية تعويضاته لكافة النفقات ويتربّ عليه إعادة النفقات كافة المصاروفة على تدريبه.
- 8- يتلزم العامل بتقديم نسخة عن المعلومات والكتب والأدوات والمراجع التي تم تزويده بها خلال الدورة إلى إدارة الموارد البشرية.
- 9- يتلزم العامل بتقديم دورات تدريبية لأخرين تحددهم الجمعية يقوم فيها بنقل المهارات والخبرات التي اكتسبها خلال التدريب إن طلب منه ذلك.
- 10- يمكن للعامل الذي يرغب بحضور دورة تدريبية على نفقة الجمعية ولا يتعلّق موضوعها بمهامه الوظيفية أن يتقدم بطلب إلى إدارة الموارد البشرية عن طريق مديره المباشر وفقاً للنموذج الذي تعدد إدارة الموارد البشرية لهذا الغرض، وتقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة طلبه ورفعه إلى رئيس مجلس الإدارة مع التوصيات والمقتراحات.
- 11- تحدد الموافقة على تغطية جزء من أو كامل نفقات الدورة التدريبية التي طلبها العامل وفقاً للبنـدـ السابق بحسب تقويم أداء الموظف ومدى التزامه وانضباطه في العمل وفي قوانين وتعليمات العمل.

**الفصل السادس**

**حقوق وواجبات العامل**

**المادة (30): العناية الطبية**

يتمتع العامل بالعناية الطبية ويجب على الجمعية في هذا المجال أن:

- أ- توفر وسائل الإسعاف الأولية.



Signature

Signature

- ب- تستخدم مريضاً ملماً بوسائل الإسعاف الطبية يخصص للقيام بها، وأن تعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم في المكان الذي تعدد لهذا الغرض وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وكذلك الصور الشعاعية والتحاليل الطبية وذلك كله بالمجان.
- ت- توفر للعمال، فضلاً عما ورد في البند السابق، جميع وسائل العلاج الأخرى التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء أخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة، وذلك كله بالمجان.
- ث- تؤدي لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة إذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في البندين/3-2 من الفقرة السابقة في مستشفى حكومي أو خيري.
- ج- تتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة، بما فيها تحديد نفقات المعالجة والتداوي والإقامة عن طريق صناديق الضمان الصحي أو مؤسسات التأمين الخاصة التي تتولى هذه الأمور.

#### المادة (31): حقوق العامل:

يتمتع العامل بـ:

- 1- الحق في الزيادة الدورية للأجور، مرة كل سنتين بنسبة مقدارها 9% كحد أعلى تتغير وفق تضخم و تغير الأسعار.
- 2- الحق في الترفيع الدوري.
- 3- الحق في تكافُف الفرص والمتساواة في المعاملة وعدم التمييز.
- 4- الحق في الحفاظ على كرامته الإنسانية.
- 5- الحق في تأمين ظروف عمل تقلل السلامة والأمان في عمله.
- 6- الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية والجمعيات الحرفية.

#### المادة (32): واجبات العامل:

مع مراعاة أحكام المادة(652) من القانون المدني يجب على العامل مالي:

- 1- أن يؤدي بنفسه الأعمال المكلّف بها بدقة وأمانة، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ونظام العمل وعقود العمل الفردية والجماعية، وأن ينجزها في الوقت المحدد، وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتمد.
- 2- أن ينفذ أوامر وتعليمات الإدارة في الجمعية الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به، إذا لم يكن في هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو نظام العمل أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.
- 3- أن يتقيّد بمواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده.
- 4- أن يحافظ على ما تسلمه إليه الإدارة في الجمعية من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أي أشياء أخرى، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتمد.
- 5- أن يحسن معاملة زبائن الجمعية ومشاريعها .
- 6- أن يحترم رؤساءه زملاءه في العمل، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها.
- 7- أن يحافظ على كرامة العمل وأن يسلك المسلك اللائق به.



*(Handwritten signatures)*

- 8- أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة الجمعية وأمنها.
- 9- أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة عن الإدارة في الجمعية بهذا الشأن.
- 10- أن يزود إدارة الموارد البشرية في الجمعية بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية ووضعه بالنسبة لأداء الخدمة الإلزامية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم إدراجها في السجل الخاص به، وبكل تغيير يطرأ على البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك.
- 11- أن يتبع النظم التي تضعها الإدارة في الجمعية لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل ينفق مع التطور التقني في الجمعية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة(51) من قانون العمل النافذ.

#### الفصل السابع

#### حقوق الجمعية وواجباتها

##### المادة (33): حقوق الجمعية و مشاريعها:

- 1- تنظيم العمل بمنشأته واتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة لذلك .
- 2- تحديد المهارات المطلوبة من العمال ومسؤولياتهم .
- 3- فرض العقوبات المناسبة بحق المخالفين من العمال وفق أحكام قانون العمل .
- A- يطبق في معرض وصول العامل إلى اختراع الأحكام التالية :
- 1- إذا وصل العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة الجمعية أو أحد مشاريعها ، فلا يكون لهذا الأخير أي حق في الاختراع ولو كان العامل قد استطعه بمناسبة ما قام به من أعمال في الجمعية .
- 2- إن ما يستتبعه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق الجمعية إذا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها العامل تقتضي منه إفراغ جده في الابتداع ، أو إذا كانت الجمعية قد اشتغلت في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتم إليه العامل من اختراعات .
- 3- وإذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها فيما سبق أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمتها الجمعية وما استخدم في هذا الم سبيل من الجمعية .

##### المادة (34): واجبات الجمعية و مشاريعها:

- 1- توفير ظروف وشروط واحتياطات العمل وبيئته المقررة في قانون العمل والقرارات المنفذة له واتفاقيات العمل الجماعية المتعلقة بعمله .
- 2- توزيع العمال وتوجيههم بما يتاسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وكفاءتهم ويحقق مصلحة العمل، ولا يجوز تغيير مهنة العامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقته .
- 3- وضع برامج لتدريب وإعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه تطوير مستوى المهني والفكري والثقافي .



- 4- توفير وسائل الانتقال المناسبة لنقل العمال إلى أماكن العمل التي لا تصل إليها وسائل المواصلات العامة، ما لم يتم الاتفاق على منح التعويض كبدل انتقال للعامل .
- 5- الامتناع عن الإساءة إلى شخص العامل وكرامته .
- 6- وضع وحفظ سجلات خاصة وعامة تبين شروط وشروط خدمة العمال وفق الأوضاع والشروط التي تحددها الوزارة.
- 7- إعلام العمال بجميع شروط العمل وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها .
- 8- إشراك العمال أو ممثليهم في مناقشة الأمور التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الإنتاج وتعالج شؤونهم من خلال الاجتماعات التي يدعون إليها .
- 9- إعطاء العامل شهادة عند انتهاء العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل وتاريخ انتهاء العقد ونوع العمل الذي أداه ، وللعامل أن يطلب إضافة أي بيانات إلى هذه الشهادة وعلى الجمعية أن تستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوبة إضافتها مطابقة للحقيقة .
- 10- إعطاء العامل شهادة براءة ذمة عند انتهاء عقد العمل شرط أن يكون العامل قد أوفي بجميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه الجمعية أو أحد مشاريعها ، ويمتاز على الجمعية أو أحد مشاريعها مطالبة العامل بأي مبلغ بعد منحه هذه الشهادة مالم تكن هذه المطالبة مبنية على وقوع خطأ مادي في الشهادة ذاتها .
- 11- تقديم الرعاية الصحية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العمل .
- 12- تقديم الوجبة الغذائية للعاملين الذين تتطلب طروفهم وطبيعة عملهم منحهم هذه الوجبة .
- 13- تسجيل جميع العاملين لديه في التأمينات الاجتماعية أصولاً.

## الفصل الثامن

## الجزاءات

**المادة (35):**

يشترط في الأفعال الذي تستدعي مساءلة العامل تأديباً أن تكون ذا صلة بالعمل ومخالفة لواجبات العامل بموجب قانون العمل رقم 17 لعام 2010 أو بموجب عقد العمل أو هذا النظام.

**المادة (36):**

تدرج الجزاءات التي يجوز فرضها على العامل في حال مخالفته لواجباته في قانون العمل أو في عقد العمل أو مواد هذا النظام على النحو الآتي:

- 1- التبيه.
  - 2- الإنذار الكتابي.
  - 3- حسم أجر يوم واحد.
- 4- الحسم من الأجر الأساسي بما لا يزيد على أجر خمسة أيام عمل عن المخالفة الواحدة شريطة لا يقطع من أجر العامل وفأء للجزاءات التي تفرض عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
- 5- تأخير موعد استحقاق علاوة الترقی الدوری لمدة لا تزيد على سنة.



- 6- الحرمان من علاوة الترقية الدورية .  
 7- الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ .

**المادة (37):**

- 1- لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على العامل على المخالفة الواحدة .  
 2- لا يجوز أن يقطع من أجر العامل ما يزيد عن أجر خمسة أيام عمل في الشهر الواحد ولو تعددت عقوبات الحسم بمتعدد المخالفات .  
 3- لا يجوز فرض أي عقوبة بحق العامل بعد انتهاء 15 يوماً على اكتشاف المخالفة محل المسائلة كما لا يجوز فرض أي عقوبة بعد انتهاء ثلاثة أيام على الانتهاء من التحقيق في المخالفة محل المسائلة .

**المادة (38):**

يجوز تشديد العقوبة المقررة في لائحة الجزاءات الواردة في هذا النظام إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق معاقبته عليها وذلك قبل انتهاء ستة أشهر على تاريخ إبلاغ العامل بفرض العقوبة السابقة .

**المادة (39):**

عندما ينبع إلى العامل ارتكاب مخالفة معينة فإنه يتوجب اتخاذ الإجراءات التالية :

- 1- إبلاغ العامل كتابة بما ينبع إليه والقيام بالتحقيق معه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة .  
 2- يكفي رئيس مجلس الإدارة من يراه مناسباً للتحقيق مع العامل شريطة أن يكون من العاملين في الجمعية ولا يقل مستوى الوظيفي عن المستوى الوظيفي للعامل الذي يتحقق معه .  
 3- سماع أول العامل ودفاعه وسماع أقوال شهوده في حال وجودهم وإثبات ذلك في محضر يوضع في ملف العامل الخاص .  
 4- يحق لمدير المشروع / رئيس اللجنة الإدارية أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر مع صرف أجره كاملاً عندما تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، ويعاد العامل إلى عمله السابق بعد انتهاء مدة توقفه عن العمل أو في حال ثبوت براءاته صراحة .

**المادة (40):**

- 1- إذا تم توقيف العامل من قبل السلطات العامة خلال مدة سريان عقده لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وجب على الجمعية إعادة إلى عمله بعد انتهاء توقيفه دون أن يكون للعامل أي حق في الأجر المقرر له ما لم تقرر خلاف ذلك . وفي حال رفضت الجمعية إعادة العامل إلى عمله وجب عليها تسديد التعويض المنصوص عليه في المادة (65) من قانون العمل النافذ .  
 2- إذا زادت مدة توقيف العامل على ثلاثة أشهر ، يحق للجمعية عدم إعادة العامل إلى عمله وفي هذه الحالة تطبق الأحكام المتعلقة بالتسريح المبرر المنصوص عليه في المادة (64) من قانون العمل النافذ .

**المادة (41):**

- 1- تفرض العقوبات المشار إليها في البنود (1)،(2)،(3) من المادة (36) من هذا النظام من قبل الرئيس المباشر و يتم إعلام إدارة الموارد البشرية .  
 2- تفرض العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة (36) نفسها من قبل لجنة تأديبية في الجمعية المؤلفة من :  
 أ. مدير المشروع/رئيس اللجنة الإدارية  
 رئيساً



بـ. رئيس القسم الذي يعمل فيه العامل

عضوأ

جـ. مدير إدارة الموارد البشرية

3- يكون القرار الصادر بفرض العقوبة مسبباً كما يشترط لنفاذ العقوبة إبلاغ العامل بها.

المادة (42):

- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة في هذا النظام الخاص بشؤون العمل و العاملين .
- لا يجوز وقف العامل عن عمله دون أجر لمدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .
- يحظر فرض أي عقوبة بحق العامل قبل إتاحة الفرصة له لتقديم دفاعه .
- تسجل الغرامات التي تفرض بمقتضى هذه المادة في سجل خاص يبين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وتندفع في صندوق خاص لتحقيق خدمات اجتماعية لصالح عمال الجمعية .
- إذا حدد الحسم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .
- لا يدخل في مفهوم الحسم من الأجر في معرض تطبيق البند (4) من هذه المادة ، الأجر الذي يحجب عن العامل جراء غيابه غير المبرر عن العمل .

المادة (43):

1- إذا تسبب العامل خلال ممارسته عمله في فقد أو إتلاف مواد أو آلات أو أي أشياء أخرى تملكها الجمعية أو كانت في عهده، التزم بتسديد قيمة ما فقد أو أتلف. وللجمعية بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن تبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجره على ألا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

2-يجوز للعامل أن يتظلم من مقدار المبلغ الذي حددته الجمعية للشيء المفقود أو المتفق أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها مبرماً في هذه الحالة. فإذا لم يقض للجمعية بالمبلغ الذي قدرته للإتلاف أو الفقدان أو قضي لها يألف منه وجب عليها رد ما اقتطع دون وجه حق خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة المختصة.

المادة (44): المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل:

درجة الجزاء من الأجر اليومي				Nouy المخالفة
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	التأخير عن المواعيد العمل مدة تصل إلى (15) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن تعطيل عمال آخرين "المادة 95/ب/3"
جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر ربع يوم	التأخير عن المواعيد العمل مدة تصل إلى (15) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين "المادة 95/ب/3"



٢٠١٩

جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	التأخر عن المواعيد العمل لمدة تصل إلى أكثر من (15) دقيقة ولا تزيد على (30) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة 95/ب/3"
جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	التأخر عن المواعيد العمل لمدة تصل إلى أكثر من (15) دقيقة ولا تزيد على (30) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة 95/ب/3"
جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	التأخر عن المواعيد العمل لمدة تصل إلى أكثر من (15) دقيقة ولا تزيد على (60) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة 95/ب/3"
جسم أجر أربعة أيام	جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	التأخر عن المواعيد العمل لمدة تصل إلى أكثر من (30) دقيقة ولا تزيد على (60) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة 95/ب/3"
يتعذر العامل من الدخول إلى مكان العمل ويعتبر غائباً بدون إذن				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب عن التأخير تعطيل عمال آخرين عن العمل "المادة 95/ب/3"
جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر ربع يوم	جسم أجر نصف يوم	الغيب عن العمل يوماً كاملاً أو عدد أيام لا تتجاوز الخمسة بدون إذن أو عذر مقبول "المادة 95/ب/3"
جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	ترك العمل أو الانصراف من العمل قبل الميعاد المحدد بدون إذن أو عذر "المادة 95/ب/3"
جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	البقاء في مكان العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل بدون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز الربع ساعة "المادة 95/ب/3"



Handwritten signatures

المادة (45): المخالفات التي تتعلق بنظام العمل:

رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	نوع المخالفة
جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	إنذار كتابي	الخروج من غير المكان المخصص إذا كانت تعليمات المنشأة تقضي بذلك "المادة 95/ب/2"
جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	استقبال زائرين في مكان العمل بدون إذن "المادة 95/ب/3"
جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	إنذار كتابي	تناول الطعام في غير المكان المخصص او الميعاد المحدد لذلك. "المادة 95/ب/3"
جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	تسكع العامل او تواجده في غير محل العمل أثناء ساعات العمل"المادة 95/ب/3"
جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومان	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر نصف يوم	الانصراف عن العمل بأمر مختلطة كقراءة مجلات او المطبوعات وتوزيعها "المادة 95/ب/3"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	استعمال مكان العمل وأدواته أو آلياته أو حاماته لأغراض شخصية دون إذن. "المادة 95/ب"
جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	إنذار كتابي	كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشآة او غيرها في مكان العمل بدون إذن.
جسم أجر يومان	جسم أجر يوم	جسم أجر نصف يوم	جسم أجر ربع يوم	مخالفة التعليمات المتعلقة بإثبات الحضور والانصراف. "المادة 95/ب"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	تعدم إيقاف الإنتاج "المادة 64"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	الإسراف في استهلاك الخامات بدون سبب مقبول. "المادة 95/ب/4"



الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقطة المسقرة دون التسبب بإلحاق الضرر بالجامعة أو مشاريعها
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون			تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقطة المسقرة مع التسبب بإلحاق ضرر بالجامعة أو مشاريعها "المادة 95/ب/4"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	العبث أو إتلاف مآكينات العمل أو آلاتها أو خاماتها عمداً . "المادة 95/ب/4"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	تعذر التأخر في إنجاز العمل بموعده المحدد
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				العمل لدى الغير دون موافقة إدارة الجامعة "المادة 96/ب"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				العمل لدى الغير بما لا يتفق مع كرامة العمل
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				تمكين الغير من التعرف على أسرار الجامعة و "المادة 96/ب" مشاريعها . "المادة 96/ب"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				الاحتفاظ بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل

المادة (46): المخالفات المتعلقة بسلوك العامل:

نوع المخالفة	أول مرة	ثانية	ثالثة	رابع مرّة
إدخال أشياء غير مصرح بها أو اجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل "المادة 95/ب"	جسم أجر خمسة أيام	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيع لمدة لا تزيد عن سنة	الحرمان من علاوة الترفيع الدوري	الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون



تطبيق الغرامة المحددة بالمرسوم 62 لعام 2009م				التدخين أثناء العمل في أماكن غير مسموح فيها بالتدخين
جسم أجر خمسة أيام	جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومين	جسم أجر يوم	التناحر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل "المادة 95/ب"
جسم أجر خمسة أيام	جسم أجر ثلاثة أيام	جسم أجر يومين	جسم أجر يوم	الامتناع عن توقيع الكشف الطبي عليه عند الطلب. "المادة 95/ب"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون		جسم أجر خمسة أيام	عدم توريد النقود المحصلة لحساب الجمعية أو مشاريعها في المواعيد المحددة بدون عذر مقبول. "المادة 95/ب"	
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترقية النوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترقية لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	ممارسة نشاط مماثل لنشاط الجمعية ومشاريعها أثناء سريان عقد عمله، أو الاشتراك في مثل هذا النشاط ككامل أو كشريك
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترقية الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترقية لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	جمع قواد أو اعانت أو توقيعات بدون إذن مع مراعاة القوانين والأنظمة
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترقية الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترقية لمدة لا تزيد عن سنة	جسم أجر خمسة أيام	إساءة معاملة زبائن الجمعية أو أحد مشاريعها
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				الاقراض من زبائن الجمعية أو أحد مشاريعها
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				قبول العامل ثقدا أو هدايا من زبائن الجمعية أو أحد مشاريعها أو من يمارسون نشاطا مماثلا للنشاط الذي تمارسه الجمعية أو أحد مشاريعها بهقصد الإضرار بالمنشأة. "المادة 95/ب"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون				تقديم العامل ثقدا أو هدايا لعامل آخر في المنشأة لتحقيق أغراض تضر بالمنشأة "المادة 96/و"



الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون	الحرمان من علاوة الترفيه الدوري	تأخير موعد استحقاق علاوة الترفيه لمدة لا تزيد عن سنة	حسماً بأجر خمسة أيام	إهانة الرؤساء أو وكلائهم أو الزملاء "المادة 95/ب/6"
الفصل من الخدمة وفق أحكام القانون			الاعتداء على الزملاء . المادة 95/ب/6	

المادة (47): الأفعال والمخالفات التي تؤدي إلى إنهاء عقد العامل دون إخطار أو مكافأة أو تعويض وذلك تماشياً مع المادة (64) من قانون العمل:

- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة ثبت تزويرها بحكم قضائي مبرم.
- إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه حسارة مادية جسيمة للجمعية ، شريطة أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال 48 ساعة من وقت علمها بوقوعه.
- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والجمعية، رغم إنذاره خطياً مرتين، شريطة أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر.
- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوم منفصلة خلال السنة العقدية الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متصلة رغم إنذاره.
- إذا امتنع العامل عن تأدية التزامات عمله الجوهرية المترتبة عليه بموجب عقد عمله أو النظام الداخلي للجمعية .
- إذا أفسى العامل الأسرار الخاصة بالجمعية **بيان الأسرار المفتوحة بالجمعية**.
- إذا ضبط العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو تحت تأثير مدر.
- إذا اعتدى العامل على أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو نوابهم أو مديره المباشر .
- إذا وقع من العامل اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بالأداب العامة.
- إذا أدين العامل بحكم قضائي مبرم ناجم عن عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة.
- إذا رفض العامل الانتقال إلى مكان العمل الجديد في حال نقل مكان العمل أو الجمعية إلى مكان آخر يبعد أكثر من 50 كم عن مركز العمل الأصلي لأسباب خارجة عن إرادة إدارة الجمعية.

## الفصل التاسع

### انقضاء علاقة العمل

المادة (48):

- يجوز لإدارة الجمعية أن تنهي عقد العمل المحدد المدة في أي وقت خلال مدة سريانه شريطة أن تُسدد للعامل أجوره عن المدة المتبقية من العقد.



2- كما يجوز للعامل أن ينهي العقد المذكور في أي وقت أيضاً شريطة إخبار الجمعية خطياً بذلك قبل شهرين من الموعود المحدد للإنتهاء وفي حال عدم مراعاة هذه المهلة يجب على العامل تسديد تعويض إلى الجمعية يعادل بدل أجراه عن مدة الإخبار أو الجزء الباقي منها.

المادة (49):

1- ينقضي عقد العمل المحدد المدة من تقاء ذاته بانقضاء منتهته، إلا أنه يجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة معينة أو لمدد أخرى وإذا ما زادت مدة العقد الأصلية والمتجددة على خمس سنوات انقلب عقد العمل إلى عقد غير محدد المدة شريطة ألا تزيد فترات الانقطاع مجتمعة خلال هذه المدة على أربعة أشهر.

2- إذا انقضت مدة عقد العمل (محدد المدة) واستمر طرافه بتنفيذها اعتبر ذلك اتفاقاً ضمنياً على جعله عقداً غير محدد المدة.

المادة (50):

1- إذا كان العقد مبرماً لإنجاز عمل معين فإنه ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه.

2- إذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد مجدداً ضمنياً للمدة الازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

3- مع مراعاة أحكام المادة 64 من قانون العمل النافذ في حال إنتهاء العقد من قبل الجمعية قبل إنجاز العمل المتفق عليه يستحق العامل التعويض المنصوص عليه في المادة 65 من قانون العمل النافذ.

المادة (51):

مع مراعاة أحكام المادة 208 من قانون العمل النافذ:

1- يجوز لكل من الجمعية و العامل في عقد العمل غير محدد المدة إنهاءه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء وفقاً لما يأتي:

أ. يجب أن يتم الإخبار قبل الإنتهاء بشهرين مع مراعاة أحكام المادة 40 من قانون العمل نفسه.

ب. لا يجوز تعليق الإخبار بالإنتهاء على شرط واقف أو فاسخ.

ج. يجب أن يبلغ الإخبار إلى صاحب العلاقة ويبدا سريان مهلته من تاريخ تسلمه.

د. لا يجوز للجمعية إغفاء نفسها من شرط الإخبار أو تخفيض منتهته ولكن يجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة.

2- يجوز للجمعية إغفاء العامل من مراعاة مهلة الإخبار كلياً أو جزئياً في حالة إنتهاء العقد من جانب العامل.

3- يتزم الطرف الذي ينهي عقد العمل دون إخبار أو قبل انتهاء مهلة الإخبار بدفع تعويض إلى الطرف الآخر يعادل بدل الأجر عن مدة الإخبار أو الجزء الباقي منها ما لم يكن معفياً من مراعاة مهلة الإخبار.

المادة (52):

1- لا يجوز توجيه الإخبار إلى المرأة العاملة خلال إجازة الأمومة وكذلك إلى العامل خلال مدة إجازته ولا تحتسب مهلة الإخبار إلا من اليوم التالي لانتهاء هذه الإجازة.

2- إذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخبار يقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا في اليوم التالي



Signature

Signature

لانتهاء تلك الإجازة.

**المادة (53):**

يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاً بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

**المادة (54):**

للجمعية أن تعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب خدمته مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة مع ما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

**المادة (55):**

لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مسجلة من قبله لدى ديوان الادارة المختصة وللمستقيل أن يعود ولمدة واحدة عن استقالته خطياً خلال أسبوع من تاريخ إخطار الجمعية له بقبول استقالته وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن.

**المادة (56):**

1- ينتهي عقد العمل مهما كان نوعه في أيٍ من الحالات التالية :

أ. انفاس الطرفين كتابةً على إنهاء العقد.

ب. بلوغ العامل سن الستين من العمر ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن حيث لا ينتهي العقد في هذه الحالة إلا بانتهائه مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش التقاعدي ويحق العامل الاستمرار بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لهذا المعاش أو لسن الخامسة والستين حيث ينتهي العقد حكماً.

ج. في حال وفاة العامل يصرف لأسرته أو للشخص الذي يحدده خال حياته بموجب وثيقة خطية تودع لدى الجمعية إعاناً وفاة بما يعادل أجر شهرين كاملين إضافة إلى أجر الشهير الذي توفي فيه العامل كاملاً.

د. عجز العامل عن أداء عمله عجزاً كلياً أياً كان سبب هذا العجز أما في حال العجز الجزئي فلا ينتهي عقد العمل إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى الجمعية يستطيع أن يقوم به فإذا ثبت وجود هذا العمل يجب على الجمعية بناء على طلب العامل أن تنقله إلى ذلك العمل مع عدم الإخلال بأحكام العجز المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية.

هـ. مرض العامل مرضًا يستوجب انقطاعه عن العمل مدة لا تقل عن منه وثمانين يوماً متصلة أو مدة متفرقة تزيد في جملتها على مئتي يوم خلال سنة عقدية واحدة.

و. القوة القاهرة.

2- لا يترتب على إنهاء العقد في الحالات السابقة التعويض المنصوص عليه في المادة (65) من قانون العمل النافذ.

3- يكون إثبات العجز أو المرض في الحالتين (دـهـ) المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة بموجب شهادة طبية يقدمها العامل وللجمعية إذا لم تقبل بهذه الشهادة أن تحيل العامل إلى طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان تطبق في هذه الحالة الأحكام المرعية في قانون التأمينات الاجتماعية .

**المادة (57):**

1- تلتزم الجمعية بأن تؤدي للعامل (غير المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عند انتهاء عقد العمل في الحالات الواردة في المادة السابقة) مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر شهر عن كل سنة خدمة كما يستحق مكافأة عن كسور السنة بنسبة

صفحة 27 من 28



*(Handwritten signatures)*

ما قضاه منها في العمل.  
2- تحسب هذه المكافأة على أساس الأجر الشهري الأخير الذي يتقاضاه ولا يخل ذلك بحق العامل في باقي استحقاقاته المقررة قانوناً أو اتفاقاً.

**المادة (58):**

- 1- يحق للجمعية أن تنهي عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة أو لإنجاز عمل معين دون إخطار أو مكافأة أو تعويض في الحالات المنكورة في المادة (64) من قانون العمل النافذ .  
2- يقع عبء الإثبات في البنود السابقة على الجمعية بالطرق المقبولة قانوناً ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحالات مبرراً.  
3- في حال إنهاء عقد العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (64) يتوقف تسديد اشتراكات الجمعية والعامل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لحين البث في الدعوى.

**المادة (59):**

- 1- لا يجوز للجمعية أن تُسرح العامل لأي سبب من الأسباب الآتية :  
أ. ممارسة العمل النقابي أو تنظيم نشطة نقابية من قبل العامل النقابي المرشح أو المشارك فيها .  
ب. قيام العامل بنشاط انتخابي .  
ج. رفع شكوى أو المشاركة في رفع دعوى ضد الجمعية تطلبها من إخلال بالقوانين أو أنظمة العمل أو اللوائح .  
د. العرق أو اللون أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو المسؤولية العائلية أو الحمل أو الدين أو المذهب أو الرأي السياسي أو الانتماء القومي أو الأصل الاجتماعي أو الذي أو أسلوب اللباس بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية .  
2- يعتبر التسريح في الحالات السابقة غير مبرر وفي هذه الحالة يتوجب على الجمعية إعادة العامل إلى عمله وتسديد أجوره عن مدة توقيفه عن العمل في حال قضت المحكمة المختصة بذلك.

**المادة (60):**

يحق للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية الخيار بين أن يطلب إنهاء العقد أو التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة الإلزامية والاحتياطية.

**المادة (61): الصحة والسلامة المهنية:**

تلزم الجمعية باتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية جميع العاملين من مختلف الأخطار الفورية والمزمنة والمؤجلة والمرافقة لطبيعة وبيئة وظروف العمل في الجمعية.

تم اعتماد نظام شؤون العمل و العاملين في الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية ومشاريعها ولجانها الإدارية الكائنة في دمشق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل رقم ..../......./...../. تاريخ ..../...../. و أصحي نافذا.



صفحة 28 من 28

